مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ : ١٩٧١/٦/١

مجلس الشعب قرر امس بالإجماع :

الموافقة على «قانون الحراسة وتأمين سلامة الشعب»

مطالبة الحكومة بالاسراع بتصفية جميع الحراسات القائمة حاليا

كتب فؤاد سعد وسامى متولى:

وافق مجلس الشعب امس على القانون الجديد الخاص « بتنظيم فرض الحراسة وتامين سلامة الشعب » . ينص القانون على عدم جواز فرض الحراسة على الاموال الا بحكم قضائى وفى حالات محددة من شأنها الاضرار بامن البلاد او بالمصالح الاقتصادية للمجتمع أو افساد الحياة السياسية . وحدد القانون « حالات يجوز فيها فرض الحراسة على اموال الشخص كلها او بعضها وهى :

ـ استغلال المنصب او الوظيفة أو الصفة النيابية .

ـ استخدام الغش او التواطؤ أو الرشوة

ـ تهريب المخدرات او الاتجار فيها .

ـ الاتجار فى السوق السوداء أو التلاعب بقوت الشعب او بالادوية .

ـ الاستيلاء بغير وجه وحق على اموال الدولة .

وبعد ان وافق المجلس على القانون الجديد طالب يوسف مكادى رئيس لجنة العلاقات الخارجية بالمجلس بضرورة انهاء وضع الحراسات التى فرضت طبقا للنظام السابق ، حتى يبدأ تنفيذ القانون الجديد على اسس سليمة .

وفى بداية الجلسة التى ترأسها السيد حافظ بدوى رئيس المجلس ، عرض السيد عبد العزيز نور ـ مقرر لجنة الشئون التشريعية بالمجلس ـ تقرير اللجنة عن المشروع ، فقال ان الرئيس انور السادات نادى بضرورة تقنين الثورة حتى لا تعيش الثورة فى ظل اجراءات استثنائية .

وقد عهد مشروع القانون اجراءات التحقيق والادعاء الى « مدع عام » ، فاستحدث بذلك نظام المدعى العام فى

التشريع المصرى لاول مرة ، وهو نظام أتى بأحسن الثمار فى تطوير المجتمعات التى أخذت به . وقد ظهر أن المدعى العام فى الدول الاشتراكية — التى اخذت به — كان دائما حامى الشرعية والاشتراكية وأمينا على التطبيق الصحيح لحكم القانون ، بحيث تلتزم به الدولة ويلتزم به المواطن . وفى هذا خير ضمان لاهداف المجتمع .

واوضح مقرر اللجنة فى ختام تقديمه للمشروع أن القانون اوجب أن ينطوى تشكيل المحكمة على عناصر شعبية الى جانب القضاة المتخصصين ، باعتبار هذه العناصر الشعبية الصق وأعلم بالوقائع التى تقوم عليها الدعوة وأقدر على تفهمها مما يضمن أن يأتى الحكم فى القضية محققا لما أراده المشرع .

وطرح القانون للمناقشة العامة من حيث المبدأ فأعلن مختار هانى ان هذا المشروع هو أول دعامة من دعائم سيادة القانون . وقال عبد الفتاح عزام أن هذا القانون ضمان لادمية الفرد ، وقال القاسمى الطرشوبى أن القانون يمثل اشعاعه نور على طريق العدل والحق والامن . وقال كمال بولس ان القانون تأكيد للمسيرة الاشتراكية ، وقال مأمون الشيخ اننا اليوم نمارس عملا دستوريا عظيما .

وعند مناقشة المادة الثالثة التى تنص على جواز فرض الحراسة على أموال الاشخاص بسبب الاتجار فى «الممنوعات» طلب يوسف مكادى تحديدا واضحا للممنوعات ، ورد المستشار حسن فهمى البدوى وزير العدل قائلا أن الممنوع هو ما يمنع القانون حيازته أو احرازه .

وعند مناقشة المادة الخامسة التى تنص على أن يتولى الادعاء فى قضايا فرض الحراسة مدع عام بدرجة وزير . طلب عبد الفتاح عزام القاء الضوء على وظيفة المدعى العام ، ورد عبد العزيز نور ، بأن المدعى العام هو « محامى الشعب » ، وقال ان الحكومة ستتقدم بمشروع للمجلس ينظم عمل المدعى العام

وعند مناقشة المادة الثانية — وهى مادة اضافتها لجنة الشئون التشريعية بالمجلس ولم تكن واردة فى المشروع الاصلى الذى تقدمت به الحكومة للمجلس — وتنص على حق المدعى العام فى أن يأمر بالتحفظ فى مكان أمين على الاشخاص الذين فرضت عليهم الحراسة — لان فرض الحراسة وحده قد لايحد من نشاط بعضهم — وعرض الامر على المحكمة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الامر بالتحفظ .. عند عرض هذه المادة اعترض أحمد الوردانى عليها وقال انها اقحمت على هذا القانون ، لانها لم تكن واردة فى المشروع الوارد من الحكومة .. وتساءل : كيف يمكن أن يتسرب مثل هذا النص الى هذا القانون الجديد الذى نعتبره اللبنة الاولى فى الحريات ، وكيف نعطى سلطات للمدعى العام لم تطلبها الحكومة .

وطالب بالغاء هذه المادة التى تعتبر قيدا على الحريات .

ورد عبد العزيز نور ان هناك بعض الاشخاص لا يكفى لردعهم عن أعمالهم الاجرامية ضد مصالح الشعب ، مجرد فرض الحراسة على أموالهم ، فهم قادرون على أن يجددوا ثرواتهم مرة

ثانية وثالثة ، ويمارسون نشـــاطهم الاجرامى .. فهل نقف عاجزين أمام مثل هؤلاء الاشخاص ؟ .. ومن أجل هـذا رأت لجنة الشئون التشريعية استحداث هذه المادة لتعطى للمدعى العام سلطة التحفظ على أمثال هؤلاء الاشخاص .

وعند عرض اقتراح **أحمد الوردانى** بالغاء هذه المادة ، لم يوافق المجلس على الالغاء ، **وبقيت المادة كما هى** .

وعند مناقشة المادة ١٠ التى تتحدث عن تشكيل محكمة غرض الحراســـة برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشارى محـكمة الاستئناف **وثلاثة من المواطنين** ، أعلن **محمد عبد السلام الزيات** وزير الدولة لشئون مجلس الشعب ، أن الهدف من ضم **هؤلاء** المواطنين هو ايجاد **قضاة من الشعب** من قرناء المتهم ، وفى هذا ضمان له ، أما المتهم الذى يعمل فى مهنة غير مشروعة ـ كتجار المخـدرات مثلا ـ فمن غير المعقول طبعا أن نستعين بثلاثة من تجار المخدرات ، ولكن نستعين بثلاثة من الشخصيات العامة من ذوى السمعة الحسنة ، طبقا للكشوف التى تعدها وزارة العدل فى كل محافظة ، وهى كشوف تراجع كل سنة .

وبعد أن وافق المجلس بصفة نهائية على القانون قدم **يوسف مكادى** الشكر لكل من ساهم فى اخراج هذا القانون الى النور ، **وطالب الحكومة بضرورة الاسراع** بتصفية الاوضاع القديمة للحالات **التى فرضت عليها الحراسة ، وباتخـاذ اجراءات حاسمة فى هذا الشأن** ، وقال انه على بعد أمتار من مجـلس الشعب يوجد مبنى الحراسة القديمة بالرغم من صدور قرار رئيس الجمهورية .. بانهاء هذه الحراسـة ، لكن لم يبت فى شىء للان ـ ولن يبت فى شىء ـ بسبب أن كل موظف فى هذه الحراسة يتقاضى ٣٠٪ زيادة فى مرتبه نظير عمـله فى الحراسة .

ويستأنف مجلس الشعب اجتماعه مساء اليوم ■